

كيفية العلاج من العين وهل التحرز منها يخالف التوكل

سؤال: هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج وهل التحرز منها ينافي التوكل؟ الجواب: رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحسناً، قال الله - تعالى - { وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلُقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ } قال ابن عباس وغيره في تفسيرها: أي يعيّنك بأبصارهم، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - { العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا } ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه { أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغسل فقال: لم أر كالليوم ولا جلد مخابة. فما لبث أن لبط به، فأتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، فقال: من تتهمنون؟ قالوا: عامر بن ربيعة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - علام يقتل أحدكم أخيه! إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة، ثم دعا بياء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرافقين وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه } وفي لفظ: { يكفا الإناء من خلفه } أخرجه ابن ماجه رقم (3509)، كتاب الطب، ومالك في الموطأ (2/ 938، 939)، وأحمد في المسند (3/ 486). الواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره. وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية، وهي: 1- القراءة: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { لا رقية إلا من عين أو حمة } أخرجه أبو داود رقم (3889)، كتاب الطب. وقد كان جبريل يرقى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقول: { باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك } . 2- الاستغسال: كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على المصاب. أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره، ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم. والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله - سبحانه - مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - { يعوذ الحسن والحسين ويقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهمما السلام } رواه البخاري فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها للشيخ: ابن باز، ابن عثيمين، اللجنة الدائمة، ص 41، 42، والفتوى للشيخ محمد بن عثيمين .